بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية

هذا حاشية شيخ الاسلام والمسلمين
خاتمة المتاخرين الشيخ شهاب
الدين عميره البرلسي
على شرح الجلال
المحلي على
منهاج
الفقه للامام النووي رحمهم الله تعالى ونفعنا
الله بهم وبعلومهم امين امين
وصلى الله على سيدنا محمد
والهوصحبه
اجمعين
آمين

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
مكتبة الموسوعة الفقهية
رقم التصنيف : _____
رقم التسجيل : _____

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

قول الشارح هذا ما دعت الاشارة لموجود في الذهن ان كانت الخطبة مقالا مداو لموجود في الخارج ان كانت مباشرة وانما لم يقل اشتملت كما قال في شرح جمع الجوامع للكثرة الشروح على المنهاج وجلالة مولفها قوله المتفهمين جمع متفهم وهم طلاب الفهم قوله لمنهاج الفقه المنهاج والمنهج الطريق الواضح وخرج بالفقه منهاج الاصول للبيضاوي قوله مفاده بضم الميم بمعنى الذي استفيد منه ويصح ان يكون بمعنى المصدر قوله على وجه لطيف يحتمل ان يريد به دقة الحجم وبداعة الصنع معا ليكون قوله خال الخ تفسيرا له وبيانا والحشو بمعنى الحشو وكذا التطويل والتعليل قوله عن الحشو هو الزيادة المستغنى عنها والتطويل الزيادة على اصل المراد قوله اي افتتح قيل الاحسن اولف ليفيد تلبس الفعل كله باسم الله قوله الوصف بالجميل شامل للثناء الله تعالى على نفسه خلاف تفسير بعضهم بالثناء باللسان قوله اذ القصد بها الخ تعليل لقوله هي منى صيغ الحمد قوله من الخلق قد يعم بقرينة الملك قوله لانه يحمد وه الاخص له او الحمد هو المتن قوله بذلك راجع للمضمون قول ٢ البر يقال برزت فلانا ابره برا فانا بر به وبار قول الشارح جمع نعمة بعضي انعام قول ٣ اي الكثير الجود فضيقة ان يقال هي من صيغ المبالغة قوله جمع نعمة الخ لا يقال تنزيهه الاثر عن الاحصاء بالعد ابلغ في التعظيم من تنزيه صفة الفعل عن ذلك لانا نقول احد هذه الصفات على الباري سبحانه وتعالى عفت حمده تشعر بان لكم حمد على الانعام قال الشيخ سعد الدين والحمد على الانعام الذي هو من صفات فعل الباري امكن في التعظيم من الحمد على الاثر ٣ اي بجميعها هو من دلالة العام لانها تفيد العموم قول المتن باللطف الظاهر ان الباء سببية لئلا يلزم تعلق الانعام بالاقدار على الطاعة قول الشارح التي هي الضلال والخيبة كما قاله في الصحاح قوله اي اللغة تقتضي

مراد فقه

٢

مراد فقه للطف قوله اي اراد به الخير لم يعسره بما سبق وفاتما في الحديث الآتي قوله من يرد الله به خيرا الخ هم لا يقال فيه ترتيب المتفقه في الدين على ارادة الله به خيرا مما انا نقول بل على ارادة كل خير اخذا من عموم النكرة في سياق الشرط ولئن سلم عدم العموم فالتنكير للتعظيم قوله الضمير فيه راجع للخير من قوله اي اراد به الخير قول الشارح اذ كل من صفاته جميل اي والحمد هو الوصف بالجميل قوله من حيث تفضيله اي تعيينه وهو صفة المالكية قوله اي نحمده الخ اي وكان المصنف قال ايضا احمده ابلغ من حمدا لخ لانه مستحق للحمد قوله اي اعلم اي واذعن ايضا قوله لا ينقسم بوجه اي لا فعلا ولا فرضا قوله من عباده المؤمنين يقتضي ان الكافر لا يغفر له شيء من المعاصي الزائدة على كفره قوله الغفار يدل الغفار اي كما في التنزيل قوله لان معنى الغفار الخ لا يقال هو معارض بما في التنزيل لانا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا انسب قول المتن المختار صفة كاشفة قول الشارح من الناس الاولى ان يقول من الخلق ليدخل فيهم لان دعوته تعم غير البشر قول المتن اليه ظرف لقوله زاده قول الشارح عما اي فيه فهو منصوب على نزع الخافض قوله فضل العالم على العابد الظاهر ان المعنى فضل كل عالم عامل على كل عابد اذ ما كل الضمير راجع لاصحابه صلى الله عليه وسلم او للامة قوله وهم العبادات الضمير راجع لما قوله شبه الخ اي فهو من الاستعارة التبعية المصرحة والجامع ما يحصل بكل منهما من الوصول الى المقاصد واعلم انه يصح تشبيه الاول بالمال فتكون مكنية واثبات الانفاق تخييل قوله بلا عبادة اي اما الذي فات مشغولا بالعبادة فلا يطلب تعويضه قوله للثناء في بنيها على هذا التقدير اي للمذكور وهو العطف على الجار والمجرور معا لانه ذكر ان الاشتغال بالعلم بعض الافضل وذكر بعد ذلك

ان الاولى صرف الاوقات النفيسة فيه ولك ان تقول مفاد الكلام الاول ان الاشتغال
بالعلم بعض الافضل والافضل في ذاته متفاوت المراتب ولا يلزم من كون الشيء بعض
الافضل ان لا يكون افضل كالنبي صلى الله عليه وسلم فانه بعض الافضل الذين هم
الانبياء مع انه افضلهم فلا تنافي ان روعي هذا في الواقع فان الاشتغال بمعرفة
الله سبحانه وتعالى افضل **قوله المتن** وقد اكثر هي للتحقيق والتكثير لا منافاة بينهما **قوله** اصحابنا
اي مجموعهم لا كل فرد منهم **قوله** من المبسوطات اي من تصنيفها او المراد بالتصنيف
الذي هو في المتن المصنفات مما بعده بيان ايهم قوله ايضا مجاز ان يرجع لقوله والتحبيذ
هنا مجاز لعلاقة المشابهة في التودد والتعاون واتقن مختصر اي من المختصرات
المذكورة **قوله المتن** امام الدين فيه تقديم اللقب على الاسم وذلك مبني على اصطلاح المؤلف
لا على اصطلاح النحاة من تاخيره عن الاسم ذي التحقيقات جمع تحقيقة وتحقيق
المسائل اثباتها بالادلة والتدقيق اثباتها بالادلة واثبات الادلة بادلة اخر **قوله الشرح**
الكثيرة في العلم لخبره من دلالة اللام لانها تفيد العموم **قوله** لما فقد وقوله التصنيف
ما يرجعه عليه الضمير في قوله عليه راجع للتصنيف **قوله المتن** عمدة خبر ثان **قوله الشرح**
مجازا الى الخ اي فهو استعارة بتبعية مصرحة **قوله المتن** معتمد خبر ثالث
قوله من اول الخ بيان لقوله وغيره **قوله** ان ينص اي يذكر اما بنص او ظاهر
قوله على ما صححه اي رجحه **قوله الشرح** حسبما اطلع عليه صفة لمصدر محذوف اي وفاقا
حسبما الخ **قوله** المواضع الآتية اي التي استدرك عليه بان الاكثر على خلاف ما رجحه
قوله المتن او هو اي بل هو فهي للاضراب **قوله الشرح** من الوقوف بيان لقوله اهم
المطلوبا **قوله** من الوقوف على المصحح اي المرجح **قوله المتن** كمر اي مانع من حفظه اكثر اهل
العصر **قوله** الا بعض اهل العناية فهو استثناء منقطع فالمراد بالبعض الاقل المقابل
للاكثر وضميرهم لاهل العصر لا للاكثر **قوله الشرح** بان لا يفوت الخ الباء للملابسة

قوله

اي معطوفا اشار الى انه حال من الضمير في المجرور والمحفوظ اي حال كون ذلك المختصر محفوظا باعاضه اليه صح

قوله من الزيادة اي من كونه زائدا **قوله المتن** مع ما اضم اليه فيه رد لكلام على سبق الخطبة
قوله ان شاء الله مع تتابع فيه ليسهل واضمه **قوله الشرح** في اثنائه رد لما قد يتوهم
من ان المضمون مستقل **قوله المتن** منها التنبيه اي المنبه به **قوله** على قيود اي سواء
كانت مختصة بتلك المسئلة او معممة وكانت اثنت ضمير فيها باعتبار ان البعض المنتسب
تانيث المضاف اليه او لان معناه مونث **قوله** قيود في بعض المسائل اي معتبرة في
بعض المسائل وانما جمعه لان البعض متعدد **قوله الشرح** بان يذكر راجع للتنبيه و
والضمير في فيها يعود لبعض المسائل **قوله المتن** محذوفات يرجع لقوله هي من
الاصل **قوله الشرح** اي متروكات كان الاحسن ان يقول يعني لان هذا تفسير مراد
اذ المحذوف يستدعي سبق وجود استغناء بذكرها في المبسوط اعلم او لعلم **قوله المتن**
ومنها مواضع معطوف على قوله منها التنبيه **قوله الشرح** الاتي ذكره الخ
قيد مخصص للمختار يحترز به عن مختار الرافعي فانها مذكورة فيه على وفقه
قوله ذكره الضمير راجع للمختار **قوله** نظرا علة لقوله ستراها **قوله** فذكر المختار
فيها هو المراد تفريع على قوله الاتي الخ **قوله** ولو عبر به عطف على ذكر فالمقدرة
قوله كان حسنا لم يقل كان احسن لانه لا حسن عنده فيما وقع في التعبير
قوله المتن غريبا حال **قوله الشرح** اي موقعا في الوهم يريد بان المراد بالوهم هنا ما
يشمل الاحتمال الراجح والمرجوح والمساوي **قوله** اي الذهن الاحسن الاتيان بمعنى
والمراد بالذهن النفس **قوله المتن** خلاف الصواب اي مخالفة اي في اعتقاده **قوله**
الشرح الاتيان تفسير للابدال واخره ليرتبط بالبدل **قوله المتن** بما وضح قضيته ان
الاول فيه ايضاح **قوله** بعبارات جليا الياء ما سببيته او للملابسة **قوله الشرح** اي
ظاهرات اي بينات لا مقابل النص **قوله** من ادخالها بيان للمعروف **قوله المتن** القولين
اي الاقوال وكذلك قوله والوجهين اي الاوجه وكذلك قوله والطريقين اي الطرق

قوله لان تعليل الاحسنية يعني وقوله ان المحذوف تعليل لقوله تعبيرك

قوله في مقابلتها قوله اي المختار صح

قوله والنص وهو قول مخصوص باعتبار ما يقابله من قول مخرج او وجه قوله ومراتب
الخلاف اي المخالف قوله الخ في المسائل الظاهر ان سائر ما مر تنازع فيه قوله المتن
في جميع الحالات بعني المسائل التي ورد فيها ذلك قوله الخ فتارة يبني اي النووي فقط
وقوله وتارة لا يبني اي النووي فقط قوله المتن فان قوي الخلاف اي المخالف قوله قلت
الخ اي فيما اريد ترجيحه قوله فان قوي الخلاف الخ لم يزد الشارح رحمه الله نظير ما سلف
احالة على ما سلف قوله الخ فان الصحيح منه الضمير فيه يرجع لقوله بذلك قوله كان
يحكي بعضهم الخ الظاهر ان مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها
الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الاصحاب قوله لمن تقدم راجع لقوله وجهين
قوله وان الضمير فيه يرجع للمراد وقوله ممنوع منع ارادته واضح واما منع غلبته
فمقتضاه اما التساوي وهو بعيد واما غلبة الموافق والمخالف فان اريد صحتها
على التعيين ممنوع وان اريد مجموعهما فربما يسلم قوله لا يعمل به اي بذلك القول المخرج
قوله لا يعمل به اي غالبا ولا يجوز نسبته للامام قوله والجديد ما قاله بمصر اي
احداثا واستقرارا قوله المتن فالراجح خلافه قياس ما سلف ان يقول فالاظهر
او المشهور خلافه قوله الخ في مظانها اي محالها التي يظن وجود تلك المسائل
فيها والظاهر ان مفرده مظنة قوله المتن ينبغي ان يطلب ويحسن شرعا ترك خلو منها
قوله الخ اظهار للعذر اي لان الزيادة تنافي الاختصار وهو علة لكل من قوله صرح
بوصفها وقوله وزاد عليه قوله المتن واقول في اولها الخ المراد بالاول والاخر معناهما اللغوي
فيصدق بما اتصل بالاول والاخر بالمعنى الحقيقي وقوله والله اعلم كانه قصد به التبري
من دعوى الاعلمية قوله الخ وقد قال مثل ذلك قدهنا للتقليل ولكنا قد لا اتيته قوله
لتتميز الخ اي مع التبري من دعوى الاعلمية قوله وقد زاد عليه من غير تعيين لكن هذا
النوع انما هو في القليل مثل اللفظ واللفظتين قوله في هذا المختصر الاحسن في هذا

الكتاب

الكتاب قوله المتن من زيادة لفظة وقوله بعده فاعتمدها اي الزيادة قوله الخ كثير راجع
للفظة وقوله وفي عضو ظاهر راجع لنحو اللفظة وقوله في قول اي النووي قوله المتن وكذا اما
وجدته كذا اخبر مقلده وما يبتدئ من آخر قوله فاعتمده جواب شرط مقدر قوله الخ في نقله
الضمير راجع للحديث وقوله لاعتنائها علة لكونها معتمده قوله المتن فان لم تجد الخ جواب محذوف
دل عليه ارجو وتعبيره يقتضي ان المعلق هو الرجاء والظاهر انه المرجو كما لا يخفى قوله
من الاحكام من بيانية قوله اصلا اي اصل هذا النفي العام اصلا قوله ولو كان اي الخلاف
بمعنى المخالف ففيه استخدام قوله الخ اي في الاخرة يريد بان عامل الظرف ماخوذ من
معنى قوله فاني لا احذف الخ قوله المتن من النفائس ينبغي ان يختص بما فيه تشكيك
اذ الزائد المحض لا دخل له في شرح عبارة المحرر قوله الخ مع الشروع هي بمعنى البعدية
لان معية لفظ الاخر من منظم واحد تكون بمعنى البعدية قوله من حيث الاختصار
اي الكائنة من حيث الاختصار وقوله اتم من حيث الاختصار متعلق بقوله لدقائق
قوله المتن على الحكمة هي السبب لباعث قوله الخ في الكلام قلب اذ ذلك لان الحرف لا
يحسن تعليقه بالمسألة قوله المتن والكثر ذلك اي ما ذكر من الدقائق الناشئ عن
الاختصار قوله التي لا بد منها صفة كاشفة قوله الخ كما قاله اي كالذي قاله وفي
التركيب قلاقة قوله اي النووي قوله في تمام هذا المختصر قيد بذلك ليكون
اطراف الكلام متحاوية فتقوى الطباق بينهما ويحمل التعميم نظره قيل في قوله
تعالى اياك نعبد واياك نستعين وتم بمعنى اتم او في حصول تمام الناشئ
عن اتمام قوله الخ هذا المختصر يعني الكتاب قوله بان يتعذر في المراد بالقدرة الغرض
المقارن للفعل لا سلامة الاستاذ والآلات فقط وقوله كما افاده في على ابتداء ما اخذ
من قوله واجاب الخ اذ هو ظاهر في ذلك وايضا من قوله وقد شرعت في جمع
جزء الخ فان المراد مع الشروع في المختصر اي بعده قوله المتن بفتح بضبي هو رامزه

بيان البعدية

ولو ترجت السلامة معصوبين ولو للغاصب كان قرب اي اذا
كان يظن ان العضب يبيح الوطي اما لو ظنها زوجة اوامته فلا يحتاج الى شرط
الا ان نطاوعه قال الاسنوي اذا كانت بالتحريم وجب للمهر انتهى وعبارة
الكتاب تشعر بخلافه الا ان يقال ما قاله الاسنوي مراد قوله ان علمت قيل في
الحكمين فلا يسقط اي كما لو اذنت في قطع يدها واجيب بان للمهر
تاثيرها كما لو اردت قبل الدخول لو زفت الموطوءة الاكراه وانكر الزاني
فقولان في المصدق منهما كما لو اختلف صاحب الدابة وراكبها اصحهما الثاني
صحح السبكي مهر بكر وارش بكارة وقال قد صححه الرافعي في وطي المشتري شرافاسداً
وهذا اولى وهو متجه لانه استمتع ببكر وازال البكارة فلا يتداخلان كالاجرة
مع ارش الثوب الناقصة بالاستعمال ويدل على انه اذا زالت البكارة قبل استعمال
الحشفة ينبغي ان يجب مهر ثيب وارش قطعا وانه لو كانت عوراء فدخلت
الحشفة قبل الازالة ينبغي ان يجب مهر بكر وعوراء مع ارش قطعا لثبوت اليد في
بهذا فارق الجزء المنفصل ميتا بغير جناية في الجناية عليه اي سواء كان حرا
او عبدا هكذا ينبغي ان يفهم ويقاس بد المشتري منه هنا ما يشكل عليه
قولهم في باب الضمان بالشراء الفاسد ان المشتري فيه يضمن وفي الولد الحر
النازل بجناية ميتا الاقل من قيمته لو انفصل ميتا والعقر لم يرجع لان
المبيع بعد القبض في ضمان المشتري في الاظهر علل ابن سريج مقابله بان ضمان
العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الاجزاء على الانفراد واحتج بان المبيع
لو تعيب قبل القبض فليس للمشتري استرداد اوما يقابله بل اما ان يرضى به
معيبا او يفسخ ولو تلف استرد كل الثمن هذا غاية ما امكن في التوجيه والا فالحكم
مشكل اذ كيف يرجع ببدل الاجزاء دون النفس لو تعيب بفعل المشتري

لم يرجح قطعا قوله ما تلف يجوز ان يجعل شاملا للثمرة واللبن والكسب والنتاج ولا يخص
بالمتصلة خلافا للشيخ في اقتصاره عليها قوله وبارش نقص بنابه هل يرجع ايضا
بالاتفاق على العقد الصحيح لا فرع زوج الغاصب الامة فاتت عند الزوج
وغرم له الرجوع على الغاصب قوله وكل ما الخ فايدة كل ما اذا كانت طرفا
نكبت موصولة والا مفصولة كما في لفظ اللهم هنا قوله الشم في الكاف الضامط
للمذكور الخ لا في الاستقرار وعدمه ايضا كتاب الشفعة الخ قوله المتن
في منقول خالف مالك فابتها فيه تبعا لغيره اذا بيع معه قوله لم يوبر بان حدث
بعد الشراء وقبل الاخذ ولو كان عليها وقت الشراء غير موبر ثبت فيه الشفعة وان
عرض تابيره قبل الاخذ قوله الشم كشجر اي بجامع الدخول في البيع تنبيه
هذا الحكم ثابت ولو حدثت الثمرة المذكورة بعد البيع وقبل الاخذ ولو كان البقل
مجزوما رارا فجزز الظاهرة كالثمر الموبر والاصول كالشجر قوله المتن وكذا
مشترك فرع لو كان السفل مشتركا واعلاه لانسان فقط فباع العلو
مع حصة من السفل يثبت الشفعة في حصته من السفل خاصة والله اعلم
قوله الشم قبل البيع اي على تقدير القسمة بالنسبة للضرر الاول قوله في كل
ما يقسم افهم عدمها في المقسوم وهو المجاور قوله المتن ولو باع الخ مثل ذلك
في الخلاف والتصحيح الشركة في بئر المزرعة دونها وفي مسيل الماء للارض دونها
وفي صحن الخاص دون بيوته قوله الشم في الخلاف اي لا في الترجيح ايضا قوله
المتن في المبيع قال الاسنوي هو بالميم قبل الباء وهو احسن من التعبير بالبيع
لانه يشمل شرط الخيار في الثمن المعين وذلك مانع من الاخذ مطلقا قوله الشم
امر موقوف بحث الاسنوي ان الاخذ في هذه الحالة لو صدر يوقف ايضا وقف
بين قوله بنظر الخ زاد الاسنوي والاخذ يودي الى لزوم العقد واثباته على

المشتري **تنبيه** بثبوت الاخذ في هذه المسئلة وارد على قول المتن لا رضا
قوله المتن حكم حاكم الخ المراد ان كلا واحد منهما يخصوصه لا يشترط فلا ينافي
اعتبار احدهما او ما يستلزم منهما ياتي كذا قاله الاسنوي والسبكي لكن قوله
الشم بل يوجد الخ يدل على ثبوت المغايرة بينهما هنا وما ياتي فليتامل **قوله**
واما رضى المشتري الخ لو اراد ان الثمن فهل يكون ذلك صحيحا لان الابراء يقتضي
الرضا فيكون منزلة قال اني الرفعة فيه احتمالان اقواهما نعم اقول فيه بحث
لان الرضى بغير لفظ لا يفيد والدال عليه هنا لفظ الابراء وبه يحصل الملك
فكيف يكون مفاد هذا اللفظ الملك والابراء مع ان صحة الابراء تتوقف
على سبق الملك وقد يجاب بان المراد ان البراءة تفهم مقام الرضى الا انها صحيحة
في نفسها **قوله** بالشفعة اي بثبوت حق الشفعة لا بالملك قاله اني الرفعة
والامام والغزالي قال الاسنوي وهو مقتضى كلام الرافعي والنووي اقول
هو في الحقيقة ايضاح لكلام الاصحاب وافصاح عن مرادهم لان مسمى الشفعة
حق التملك كما صرح به الشيخ رحمه الله وعزه فيصير معنى قول الاصحاب او القضا
بالشفعة القضا بحق التملك ووجهه من حيث المعنى ما قال هو لا يمنع **فصل** ان اشترى الخ قول المتن يوم البيع اي لانه وقت استحقاق
الشفعة كذا علله الرافعي وهو في الحقيقة يلايم الوجه الثاني لان الشفعة
لا تثبت الا بعد انقضاء الخيار ورايت بعضهم علله بانه وقت سبب الشفعة
قوله وقيل يوم استقراره اي قياسا على قدر الثمن ولو وجده في غير بلد
العقد فهل يتملك به ويجبر المشتري على قبوله او بالقيمة او ياخذ بالمثل
ولا يجبر عليه بل يدفع القيمة للحيلولة او يكون لك عذرا في تاخيره الى البلد
العقد احتمالات لابن الرفعة **قوله** مخير هل يجب بتنبيه المشتري على انه

طالب وجهان قال الرافعي الاشبه بكلام الاصحاب عدم الوجوب وانعكس ذلك
على النووي فصحح في اصل الروضة الوجوب قاله الاسنوي **فرع** لو كان الثمن
مخيما فحكمه كالمؤجل حتى اذا حل القسط الاول خير بين دفع الجميع او الصبر
وليس له دفع البعض واخذ ما يخصه من التقسيط **فرع** باعه المشتري
قبل حلول الاجل خير الشفيع بين الاخذ حالا بالثمن الثاني وبين الصبر بذلك
الى حلول الاجل **قوله المتن** وليس له الاخذ الخ لان الذمم تختلف ولو رضي
المشتري بذمته فالظاهر عدم التخيير وهو اصح وجهين في الحاوي **قوله**
والثاني عليه قيل ياخذ مطلقا وقيل لا بد ان يكون مليا ثقة ليساوي
الثمن الخ لان ذلك اقرب الى العدل **قوله المتن** بحصته وقال مالك ياخذ الاشتى
لهم مثلها فيشترط ان يكون نظم الشفيع لم يكن معلوم القدر مثل هذا
في الحكم ما لو قال نسيت القدر لم تسمع دعواه في الاصح لانه لم يدع حقا له
وقال الثاني هو ينتفع بذلك في الحال اذا قلنا بالثاني فنكل عن اليمين حلف
الشفيع انه يعلم وحبس حتى يبين وعلى الاول فسبيله ان يعين قدرا بعد قدر
وهكذا او يحلف عليه **فرع** اقام بينة بان الثمن كان الفا وكفا في الدراهم دون
مائة فقال الشفيع انا اعطي الالف ومائة افتى الغزالي بانه ذلك وناذع ابن ابي
الدم في قبول هذه الشهادة اقول لو قال انا اخذ بمائة والثمن دون ذلك
المشتري انه ما يعلم نقص الثمن عنها فقياس قول الغزالي ان له ذلك وكذا ياتي فيه
بحث ابن ابي الدم وكذا ان علم في الاصح لانه لم يقصر في الطلب وله الاخذ واذا
ابقينا حقه عالما كان او جاهلا فهل نقول انه ملكه بالاخذ فالثمن دين عليه
او نقول يتبين عدم ملكه وجهان المفهوم من كلام الجمهور منهما قال الرافعي الثاني **قوله**
كالوقف كذلك الحكم لو جعله مسجدا **قوله** في قدر الثمن كذلك عرضا وتلفا اختلفا

واختلفا في قيمته **فرع** لو اقام كل واحد بينة بالمقدار تعارضتا وكان
كما بينة ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما **قوله الشم** وانما يعلم حاول الاسنوي
ان يحلف على حسب جوابه اذا حلفا انه لا يعلم الشركة لم يكلف المدعي
اقامة بينة بان بعض الدار في يده بل لا يدفع الشهادة بالملك ولو شاهدا او
يمينا ووجه الثاني في ح وشبه الثاني باجرة م يكتب الصك وعبارة لو
كان عبد بين ثلاثة يختلفون الا بضا فاعتق اثنان مع اليسار في وقت
واحد فان قيمة نصيب الثالث عليهما بالسوية واجيب بان هذا ائتلاف
وهما فيه سوا وعبر الاخر اي لان حق الشفعة يثبت لكل واحد
في جميع الشقص على الاستقلال لوجود مقتضيه وهو الشركة وانما قسم عند
التزاحم على الاخذ لعدم الترجيح تقليبا للشوفاي وليست الشفعة
مما يسقط بالشبهة لو استحق الشفعة واحد ثم مات عن ورثة فحكمهم
هكذا كالقصاص رد هذا بان القصاص يثبت للميت اولا وهذا يثبت
لكل واحد ابتدا يسقط ما اسقطه اي لان حق ما في قابل للانقسام
والاصح ان له الخ لكن ينبغي ان ياتي في وجوب التنبيه على الطلب ما
اسلفته في الحاشية في شان الثمن الموجل وبضم احدهما اي ولو
قلنا باتحاد الصفقة فانه ياخذ نظرا للمعنى وقيل قالوا ان الصفقة هنا
تتعدد بتعدد المشتري قطعا وبتعدد البايع على الاصح وفي الرد بالعيب
على العيب على الفور اي لخبر الشفعة لمن واثبت العقار اي تفوت بترك
المبادرة كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال اذا لم يبادر اليه ثم المراد فورية
الطلب لا التمليك فمنه عليه اني الرفعه والثاني عند ثلاثة ايام
لان التابيد يضر بالمشتري والمبادرة تضر بالشفيع لعدم تمكنه من النظر

في الاخط فيسط بالثلاثة واصلها ولا تمشوها بسوء فياخذكم عذاب
قريب فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام على العادة
اي فاعدي في العادة شوا بيانا ضروما لا فلا فيلزم كل اي ولو جهل
مقدار الثمن حال التوكل لانه قد يلجئه اي والا ظهر لا ينظر الى المنة
ولا الى المونة وكذا ثقة اي لان اخبار الثقة مقبول او
قال لو جمع بين السلام والدعا لم يضر ابض لاشعاره قال الاسنوي
محل الخلاف في الدعا اذا خاطب كان يقول بارك الله لك واما بارك لله
فيه فلا يضر جزما كما اوضحته في المهمات ولو باع الشفيع الخ لو
باع بعضها بطلت في حال العلم دون حال الجهل
القراض منه المقراض لانه يقطع واما المضاربة فمن حيث ان فيه
سفرا والسفر يسمى ضربا في الارض قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض واعلم
ان القراض لغة الحجاز والمضاربة لغة العراقيين ان يدفع اعرض
بان القراض العقد المقتضي للدفع لا نفس الدفع والربح مشترك بينهما
خرج الوكيل اجماع الصحابة في الادلة القياس على المساقاة بجامع
الحاجة وذلك لان مالك الشجر قد لا يحسن العمل والذي يحسنه قد لا
يكون له شجر وهذا المعنى حد

نهاية المخطوطة